الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس به وان تنحنح لتحسين الصوت لا تفسد صلوته من مبسوط شيخ الاسلام
خواهرزاده وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في الشيخ ان وجد ايات ليس فيها
تلك الحروف فترك تلك الايات وقرأ الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد ايات ليس فيها
تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم
حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف مأكول وكذا قرأ من قسورة قوسرة وان لم تغير المعنى
عند ابي يوسف رح لا تفسد وعند محمد رح لا تفسد فقرأ غثاء اوحى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار واما لو قرأ بان ذريك الحوى
مكان او حطها على قياس قولها ينبغي ان تفسد قال رضه سمعت المسئلة من الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح **نوع منه**
فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف رح روايتان صورته لو قرأ
وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ اذا ذكروا اليك رادوه اليك بدالين او تردّ وهاردّ دو ها بدالين او قرأ تتعدد
حدوده بزيادة الدال وكذا في قوله يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد
نحو ان قرأ وزرابيب مبثوثة وزرابي ومثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو وياسين والقرآن
الحكيم بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم
رسلنا بترك التاء او تولوا من بعد ما جاءتهم البينات وان غير المعنى تفسد صلوته بلا خلاف نحو قرأ والنهار اذا تجلى ما خلق
الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ قرآنا عربيا واسقط العين او اسقط الياء
ولو ترك الحروف الاخير ان كان من ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب وان كان
على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد صلوته بان قرأ ونادوا يا مالك اسقط الكاف من مالك **نوع منه**
ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر / فقطع الميم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة
اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او بسم الله الرحمن ووصل الهاء
من الله باللام الصحيح انه لا تفسد ذلك وكذا لو نعم ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **نوع منه** وهذا لو ترك التشديد
في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا بغير التشديد وقوله ويسألونك عن الشاء بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى
بان قرأ قل اعوذ برب الناس وقوله وظللنا عليهم الغمام وقوله ان النفس لامارة بالسوء بترك التشديد او شدد الذال
في قوله فمن كذب على الله اختلف المشايخ فيه واختيار عامة المشايخ انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات
الله ترك التشديد او شدد الذال في قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم
ولم يعرفوا الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد
تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قوله الحمد لله رب العالمين بدون التشديد المختار
انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير

لا يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما**
يتصل بهذا خطاء الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن
على العرش استوى بنصب النون وان كان يغير المعنى تفسد صلوته نحو ان قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب او قرأ
فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت بنصب
داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب الواو وفتح الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع
الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى
ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكين لا تفسد
صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم **وما يتصل بهذا** لو قرأ هنالك تتلو مكان تبلو بالتاء بشين افتى شمس الائمة الحلواني انه تفسد
صلوته فاجتنب اللحن قراءة معروفة فامر بجمع القراءة في مسجد واتبع القراءة ولو قرأ غشين بالعين مكان الحاء او سبحا طويلا بالخاء
او جبل من ليف مكان حبل من مسد او قرأ زرابط او قرأ اذا ظللنا بالطاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ما ليس
في مصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او
تسبيحا او تسبيحا تفسد صلوته وان كان في مصحف الامام معناه لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف رح
تفسد **جنس اخر** في الجملة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة تقرب معناها الا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم
الحكيم او البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ انه يطوف الى الابل الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت
فعلى قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن في
القرآن تلك الكلمة ولكن تقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقد
مر وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا او تحميدا
او ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الرجيم
الشيطان او الشيطان على العرش او ابراهيم تيم ونحوها مما لو اعتقد يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا
على قياس قول ابي يوسف رح ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف رح انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي رح
كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس لو شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على
الفلك قال الفقيه ابو الليث رح قرأت في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب مكان الغراب فسألت الفقيه ابا جعفر رح فقال لا
تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فلا تخشوهم واخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرأ السبت بركعة قالوا لا تفسد صلوته
ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم
مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي رح يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالاول نفتى ولو قرأ احل لكم صيد البحر
مع انه قرأ بعدها وحرم عليكم صيد البر مكان لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد في قولهم
جميعا ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر تفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرأ انا من سلو الخيل والكلب والبغال
لام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)